

دور العقوبة الإسلامية في مكافحة الجريمة

سامية الفاتح طه*

* استاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة الشارقة soad1234@yahoo.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بدور العقوبة الإسلامية في مكافحة الجريمة، ويحوي على ثلاثة مباحث، المبحث الأول وفيه مطلبان: الأول: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً، وذلك حتى يدرك القارئ المفاهيم أولاً قبل الدخول بتفاصيل الموضوع، أما المطلب الثاني ففيه: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية، اكتفيت فيه بذكر خمسة خصائص. أما المبحث الثاني، فبعنوان: المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية وأقسامها، وفيه مطلبان: المطلب الأول: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية، وفيها تقسيمان: الأول منها تقسيم من حيث الجرائم التي تقررت لها، وهي على أربعة أنواع،. أما التقسيم الثاني: باعتبار نوع الحق الذي تمسه العقوبة، ويضم أيضاً أربعة أنواع بتفاصيلها. أما المبحث الثالث والأخير، فكان عن مقاصد عقوبة الجنايات، ووسائل معالجة الجريمة بعد ارتكابها، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: مقاصد عقوبات الحدود، ويحوي على سبعة حدودٍ بمقاصدها، أما المطلب الثاني: مقاصد العقوبة في القصاص والدية، وفيه فرعان: الأول: مقاصد العقوبة في القصاص. والفرع الثاني: مقاصد العقوبة في الدية، أما المطلب الثالث: الوسائل التي تعالج بها الجريمة بعد ارتكابها، ويحوي على قسمين: القسم الأول: ضوابط معالجة الجريمة بطريقة إصلحية، أما القسم الثاني: الوسيلة العقابية للقضاء على الجريمة. سائلة الله التوفيق والسداد في أن أكون قد كونت صورة متكاملة عن الموضوع.

الكلمة الدالة: العقوبة الإسلامية/ مقاصد العقوبة الإسلامية.

* استاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة الشارقة

Abstract:**The Role of Islamic Punishment in Combating Crime**

This research will define the role of Islamic punishment in combating crime. It contains three topics. The first topic has two requirements: First: Defining the punishment in the Islamic Shari'a Language and terminology, so that the reader understands the concepts first before entering into the details of the subject. In it: the characteristics of the punishment in the Islamic Sharia, I mention just five. The second topic is the general purposes of punishment in the Islamic Sharia and its sections, and there are two demands: The first requirement: the sections of punishment in Islamic law, and there are two divisions: the first of which is a division in terms of the crimes that have been decided upon. The second division: considering the type of right that is affected by the punishment, and also includes four types in detail. The third and last topic was the purposes of the punishment of crimes, and the means of dealing with the crime after committing it. It includes three demands. The first is the purposes of the sanctions of borders and it contains seven borders with its purposes. The second requirement is the purposes of punishment in Qisas and Diyyah. And the second section: the purposes of punishment in the blood, and the third requirement: the means to deal with the crime after committing, and contains two parts: Section 1: controls treatment of the crime in a reformed manner, section 2: punitive means to eliminate the crime. God's forgiveness and success in that I have formed an integrated picture on the subject.

Key word: Islamic Punishment / Purposes of Islamic / Punishment

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الذي بعثه الله في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين.

وبعد:

فمن نافلة القول أن الإنسان ما وجد على هذه الأرض إلا لعبادة الله عز وجل؛ فقد جعله الله تعالى عبداً بمقتضى الإيجاب، وطلب منه أن يحقق مقتضى هذه العبودية بالاختيار، ورتب للإنسان على هذا الاختيار الجنة أو النار، ولكن الله تعالى فطر النفوس على حب الشهوات وحب الدنيا، فبعث الله الرسل وأنزل معهم الكتب ليبينوا للناس طريق الهدى والرشاد، والخير والسداد، كي يعبدوه سبحانه على الوجه الذي أراد.

لكل هذا فصل الله تعالى في كتابه الكريم، وسنة نبيه العظيم، أحكاماً وقوانين يردع بها المجرمين ويؤدب المعتدين، ويحفظ فيها للناس أمنهم وراحتهم، وذلك من خلال منهج متكامل يردع الناس عن ارتكاب الجرائم.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع كونه شديد الصلة بحياة الناس وأحوالهم وتطور أنماط عيشهم وتعاملاتهم وسلوكياتهم وأخلاقياتهم في الحاضر والمستقبل وفي كل ظرف.

إشكالية البحث:

التهاون الشديد في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بالرغم من الصلة الوثيقة للموضوع بواقع الناس وحياتهم في الردع عن الجريمة، وحتى المطبقين أهملوا ضرورة الاهتمام بمقاصد العقوبات وأخذها بعين الاعتبار في البحوث الأكاديمية الشرعية.

أهداف البحث:

- الوصول إلى القناعة التامة بدور تطبيق الشريعة في التقليل من الجرائم، إذا لم يكن القضاء عليها، واليقين التام بأن الله تعالى لا يضع حداً أو عقوة إلا لحكمة بالغة النفع للفرد والمجتمع.

الدراسات السابقة:

أخذت هذا البحث بالدراسة والتحليل وذلك بالاعتماد على مجموعة من الدراسات القيمة والتي نذكر منها على سبيل المثال :

1- دراسة ل صقر بن زيد حمود السهلي بعنوان " المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " أطروحة دكتوراه الفلسفة الأمنية بالرياض سنة 2009م.

2- دراسة أخرى لابن عقون الشريف بعنوان " غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2005م.

3- دراسة أخرى لإبراهيم عبد الله بن عمار بعنوان " سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب " رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية عام 1426هـ

4- دراسة أخرى لأحمد عبد اللطيف الفقي بعنوان " وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة " بالقاهرة، عام 2003م.

5- دراسة أخرى لأحمد هبة بعنوان " موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب " بالقاهرة عام 1985 م.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية وخصائنها:

المطلب الأول: تعريف العقوبة والحكمة من تشريعها في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية وأقسامها:

المطلب الأول: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: مقاصد عقوبة الجنايات، ووسائل معالجة الجريمة بعد ارتكابها:

المطلب الأول: مقاصد عقوبات الحدود

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة في القصاص والدية

المطلب الثالث: الوسائل التي تعالج بها الجريمة بعد ارتكابها.

الخاتمة: المصادر والمراجع

المبحث الأول

تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية وخصائها

المطلب الأول: تعريف العقوبة والحكمة من تشريعها في الشريعة الإسلامية:

تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً:

العقوبة لغة: الجزاء عن سوء قال ابن منظور: "العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة" (1).

وجاء في المعجم الوجيز عقاباً: جزاه سوءاً بما فعل. (2)

وقد عرفت العقوبة اصطلاحاً بعدة تعريفات، منها:

— إن العقوبة: هي الجزاء لمن خالف أوامر الله وارتكب نواهيه، والعقوبة شرعت داعية إلى الواجبات وترك المحرمات (3).

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، لبنان، دار صادر 1414هـ) ط 3، ج1، ص619

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مطابع الدار الهندسية، مصر، 1400هـ، 1980 م، ط 1، ص 425

(3) سعيد أبو حبيب، القاموس الفقهي، (دمشق، سوريا، دار الفكر، دمشق 1988 م) ط 2، ص: 255، ج: 1

- عرفها عبد القادر عودة: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.⁽¹⁾

_ والعقوبة في ذاتها ناتجة عن إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به شرعا، وتحصل إذا ارتكبت الجريمة بأركانها الثلاث: الركن المادي، المعنوي، الشرعي.⁽²⁾

فالجزاء هنا مرتبط بالفعل المنهي عنه، فمن ارتكب ما جاء النهي عن فعله، استحق العقوبة، وعليه فإن العقوبة تهدف لتحقيق مصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.⁽³⁾

لأن جلب المصالح من الآثار العظيمة لتطبيق العقوبة، ويكون هذا بتشكيل عامل الردع في نفوس البشر.⁽⁴⁾

وعليه فإن الهدف من تقرير عقوبة على عصيان الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفسد واستئقاذهم من الظلمات إلى النور، فالعقوبة مصلحة لا لذاتها، ولكن باعتبار ما يترتب عليها من المصالح إذ إن العقوبات شرعت لكون المصلحة هي المقصود من شرعها.⁽⁵⁾

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ)، ج:1، ص: 609.

(2) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 1998م)، ط:1، ص: 76.

(3) عبدالرحمن الخلفي، جريمة التشهير وعقوبتها، رسالة دكتوراه، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008 م)، ص: 29.

(4) علي عبدالله الملحم، القرصنة البحرية مواجهتها أحكامها، (الرياض، مكتب الملك فهد، 1431 هـ)، ط: 1، ص: 137.

(5) مجلة البحوث الإسلامية، مجلة تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ج:32، ص:(257-258).

الحكمة من التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية: _

اتسمت الشريعة الإسلامية بالعدالة؛ لأن مصدرها الله سبحانه وتعالى لذلك جاءت أحكامها صالحة لكل زمان ومكان، متناسبة مع ما يحقق الصالح العام، وأن المجتمعات لا يمكن أن تقوم إلا بقيام الضرورات، وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، ولا بد من المحافظة عليها، وحتى تتم المحافظة عليها كان لا بد من وسائل تعمل على إقامتها ووسائل تمنع وصول الحلول إليها أو تخفيفه إن وصل إليها⁽¹⁾.

وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة في الشريعة الإسلامية يرجع إلى ما في هذا الفعل أو الترك من ضرر بالمجتمع يتمثل بتهديد سلامته وأمنه واستقراره ونظامه وعقيدته، وضرر بالأفراد يتمثل بالاعتداء على مصالح الأفراد التي تحرص الشريعة على إيجادها والمحافظة عليها، وهذه المصالح هي المتعلقة بالدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال وجميع الجرائم الشرعية التي فيها اعتداء على مصالح الأفراد وهذا بدوره يدلنا على وجوب تنفيذ حدود الله⁽²⁾.

ولهذا يقول بعض الفقهاء في عقوبات الحدود: "إنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي أن العقوبات تمنع -عادة- من ارتكاب الفعل وإيقاعها بعد ارتكابها يمنع من العود إليها⁽³⁾.

(1) الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: آل سلمان، (المدينة المنورة، دار ابن عفان 1997م) ط: 1، ج: 2، ص: 4.

(2) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (بغداد، مؤسسة الرسالة 1960م)، ط: 2، ص: 334.

(3) علي عبدالله الملحم، القرصنة البحرية مواجهتها أحكامها، (الرياض، مكتب الملك فهد 1431هـ)، ط 1، ص: 129.

ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه إذا طبقت العقوبة في الدنيا سقطت عنه في اليوم الآخر، وهذا يجسد معنى إن العلة والحكمة من تطبيق الحدود أنها جواهر الآخر⁽¹⁾.

وكثير من الأشخاص سلكوا طريق الصلاح بعد أن طبقت عليهم العقوبات، حيث يشعر الشخص بعد تطبيق العقاب والتوبة أنه عاد كيوم ولدته أمه خالي من الذنوب والمعاصي. لذا كان لابد من تشريع العقاب الزاجر الذي يتناسب مع الجريمة، لأنه يساعد في منع الميل للجريمة، ويشجع على حب رضا الله ببث الصلاح في المجتمع⁽²⁾.

وترى الباحثة أن هناك حكمة عظيمة من تشريع العقوبات، فهي رحمة، وعدالة، وشفاء غليل، وتطهير، وكفارة للذنوب، وردع للنفوس، وفي إقامتها مصلحة للفرد والمجتمع والدولة.

المطلب الثاني: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية:

لقد امتاز نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية بخصائص عدة: أهمها:

أولاً: شرعية العقوبة: (3)

أي أن العقوبة يجب أن يكون مصدرها الشريعة الإسلامية، فلا بد من تجريم الفعل قبل المعاقبة عليه؛ ولذلك فإن من المقرر في الفقه الإسلامي قاعدة: "الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة" وعليه فلا يعتبر أي فعل جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه؛ ومن هنا صاغ علماء القانون الجنائي قاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة

(1) محمد بن علي الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، تحقيق: صالح بن ناصر، (الرياض، مكتبة الرشد 2011م)، ط 1، ص: 391.

(2) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر) ج7، ص478

(3) التشريع الجنائي الإسلامي، (1/ 629)

إلا بنص" ⁽¹⁾، التي يستأنس لها بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 14].

ثانيا: شخصية العقوبة: ⁽²⁾

والمقصود هنا أن العقوبة لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة، وذلك بخلاف ما كان في التشريعات الجاهلية التي تقتل بالقاتل أهله وذويه، وبخلاف عادة الثأر التي كانت منتشرة في كثير من المجتمعات، والتي تقتل بدل القاتل أفضل أقاربه، ودليل شخصية العقوبة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: 18]

ثالثا: عدالة العقوبة ⁽³⁾:

العدالة هي روح التشريع الإسلامي، ومقصد من أسمى مقاصده، وخصيصة من خصائص تشريعه، كيف لا والعدل من أسماء الله تعالى وصفاته، والعدالة هي الغاية المتوخاة من أحكام التشريع الإسلامي؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25].
وتتجلى العدالة في العقوبة في الفقه الإسلامي بصور عدة، أهمها:

1- أن القصاص هو المساواة في اللغة والاصطلاح هو: معاقبة الجاني بمثل ما فعل ⁽⁴⁾. قال تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194]، وعن أنس رضي الله عنه: (أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قبل: من فعل هذا بك

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، (7 / 5327).

(2) محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 15-18.

(3) نهاد عباس، عدالة العقوبة، مجلة الأمن والحياة، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) العدد: 419، ص 112-113.

(4) فكري أحمد عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، (الرياض، مكتبة عكاظ 1982 م)، ط: 1، ص: 20.

أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض رأسه بين حجرين⁽¹⁾.

رابعاً: المساواة بين الناس في العقوبة أو العموم فيها:

والمراد بها هو أن تطبق العقوبة على كل من أتى بمحذور، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، أو غني وفقير، أو قوي وضعيف، أو رجل وامرأة، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن المحاباة في إنزال العقوبات على مرتكبيها، وبينت أن عدم المساواة أمام القانون العقابي سبب لهلاك الأمة⁽²⁾؛ قال رسول الله فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، أن قریشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قال فخطب، قال: يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)⁽³⁾.

خامساً: الرحمة في العقوبة⁽⁴⁾:

إن العقوبة في الإسلام، وإن كانت في ظاهرها إيقاع الأذى بالمجرم فإنها رحمة، فهي مفسدة فرضت لدرء مفسدة أعظم؛ وذلك كالوالد الذي يضرب ولده بقصد

(1) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، حديث رقم: 2413. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت، لبنان، دار طوق النجاة 1422هـ)، ط: 1، ج: 3، ص: 121.

(2) الضميري، عثمان بن جمعه، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، (جدة، السعودية، دار الأندلس الخضراء، 2000م)، ط: 1، ص: 34.

(3) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم: 3475، (4 / 175)

(4) عيود السراج، التشريع الجزائري المقارن، (دمشق، مكتبة رياض 1981م)، ط: 1، ص: 291-294.

تأديبه؛ فالعقوبة في أصلها رحمة بالمجتمع كله من المجرمين والمنحرفين، وليس من الحكمة أن ننظر بعين الشفقة والرحمة إلى هذه الطائفة المنحرفة في سلوكها الشاذ، مغفلين النظر إلى المجتمع بأسره والعبث بأمنه وحياة أفرادهم وأموالهم وأعراضهم.⁽¹⁾

ومن مظاهر الرحمة في العقوبة في الفقه الإسلامي:

(أ) التشدد في إثبات الجريمة؛ ومن ذلك أنه يشترط لإثبات جريمة الزنى شهادة أربعة رجال ممن تتوافر فيهم شروط الشهادة، بأنهم رأوا واقعة الزنى ذاتها. وليس مقدماتها، وأن تتفق شهادتهم كذلك في الزمان والمكان والمشهود عليهم؛ مما يجعل من ثبوت الجريمة بهذه الشروط ضرباً من المستحيل، إلا أن تكون على الملاء أو على قارعة الطريق.⁽²⁾

(ب) الستر على المجرم⁽³⁾ إن كانت الجريمة لا تتعلق بحقوق الآدميين؛ كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم لهزال: (لو سترته بثوبك لكان خيراً لك)⁽⁴⁾

(ج) الرفق في تنفيذها؛ فالسوط الذي يجلد به يكون بين سوطين، فلا يكون قويا ثلثا يتلف جسد المحدود، ولا يكون ضعيفا حتى لا يفوت المقصود من الزجر، والآلة في القصاص تكون حادة حتى لا يتعذب المجرم، والحجارة في الرجم لا

(1) أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، (بيروت، المدينة المنورة دار الكتب العلمية)، ط: 1، ص: 67.

(2) محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في التشريع الإسلامي، (الأردن، دار الفرقان، 2006 م)، ط: 1، ص: 21.

(3) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، (القاهرة، دار الأنصار 1977م)، ط: 2، ص: 48.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، الحديث رقم: 4377، عن يزيد بن نعيم عن أبيه، وقال الألباني: حديث ضعيف. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة)، ص: 2، بترقيم الشاملة آليا

تكون صغيرة حتى لا يطول تعذيب المجرم، وليست كبيرة حتى لا يفوت المقصود من الزجر.

(د) سقوط القصاص بعفو أولياء الدم عن المجرم إلى الدية، أو مطلقاً⁽¹⁾.

المبحث الثاني

المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية وأقسامها

المطلب الأول: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية :

للعقوبات في الشريعة الإسلامية تقسيمات متعددة لاعتبارات معينة حيث قسمها الفقهاء بحسب الرابطة القائمة بينها إلى: عقوبات أصلية وبدلية وتبعية، وقد قسمت من حيث سلطة القاضي إلى تقديرها إلى: عقوبات ذات حد واحد وعقوبات ذات حدين، وقسموها الفقهاء من حيث محلها إلى: عقوبات بدنية ونفسية ومالية، وقسمت من حيث الجرائم التي تقررت لها إلى أربعة أقسام استنبطها فقهاء الإسلام من القرآن والسنة وهي: وعقوبات القصاص والدية، عقوبات الحدود، عقوبات الكفارات، وعقوبات التعازير⁽²⁾.

التقسيم الأول: من حيث الجرائم التي تقررت لها:

النوع الأول: عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقدرة التي تجب حقا للفرد، فلا يترك الجاني من غير عقوبة، ولا يترك أولياء الدم من غير شفاء غيظهم⁽³⁾ في الاقتصاص من الجاني، بالدية أو بكلتيهما معاً، فهو من حق الأفراد؛ لأن المجني عليه هو المتضرر مباشرة من الجريمة، ويمكن تسميتها بجرائم الدماء كما يطلق عليها بعض الفقهاء، وتقوم على القاعدة المستمدة من الآية

(1) محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، (القاهرة، دار المعارف 1383 هـ)، ط 2، ص: 39

(2) عبدالكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، (بيروت، مؤسسة الرسالة 2002م)، ط: 1، ص: 16.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص 613.

الكرامة في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. [المائدة: 45]

وجرائم القصاص والدية هي: جرائم القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، وجرائم الجناية على ما دون النفس عمدا، الجناية على ما دون النفس خطأ، أو ما يعبر عنها بالجرح العمد والجرح الخطأ، فلا يجوز للقاضي أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يزيد فيهما أو يستبدل بهما غيرهما⁽¹⁾.

النوع الثاني: عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة لجرائم الحدود⁽²⁾، والحدود جمع حد والحد:

لغة: الحاجز بين الشيئين ومنتهى كل شيء، والحد: المنع، وتأدب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب⁽³⁾.

اصطلاحاً: عرفها الفقهاء أنها عقوبات مقدرة واجبة، حقا الله تعالى. وفق هذا التعريف لا يسمى القصاص حداً، فهو وأن كان مقدراً، إلا أنه حق للعبد، فيجوز فيه العفو والشفاعة.

فالأمور التي وضع الله لها حداً، مرتبطة بالمجتمع الإسلامي ارتباطاً كلياً، فإذا وقعت على فرد فإن ضررها وفسادها يعود على المجتمع، لأنها جرائم خطيرة⁽⁴⁾،

(1) عبود السراج، شرح قانون العقوبات، (دمشق، جامعة دمشق 1987م)، ط1، ج:1، ص:8.

(2) أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008 م)، ط:1، ص:231.

(3) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، البحر المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت، مؤسسة الرسالة 2005 م)، ط:8، ج:1، ص:276.

(4) أنظر: العموش، محمود محمود، تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي، (الأردن، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية 2009 م)، العدد: 4، ص: 118.

وقد اختلف فقهاء المسلمين في عدد جرائم الحدود فمنهم من حصرها في خمسة جرائم، ومنهم من وسعها إلى إحدى عشرة جريمة، ولكن الرأي الراجح عند أغلب الفقهاء أنها سبع جرائم حددت عقوبتها في القرآن الكريم وهي: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحاربة، الردة، البغي.⁽¹⁾

وقد اتجهت الشريعة في جرائم الحدود إلى حماية الجماعة من الجريمة، فشددت في العقوبة وجعلتها مقدرة بحيث لا سلطة للقاضي في تقديرها، وعلة تشديدها أن التساهل فيها يؤدي إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه، وازدياد الجرائم⁽²⁾.

النوع الثالث: عقوبات الكفارات: وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير⁽³⁾. مثل كفارة اليمين، وكفارة مجامعة الزوجة في نهار رمضان، وكفارة النذر، وغيره.

النوع الرابع: عقوبات التعازير: تكون واجبة حقا الله أو للعبد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فكل ما يعصي به الإنسان ربه أو مجتمعه، أو كل ما يأتي به الإنسان وينكره العقل السليم هي جريمة عقوبتها التعزير. فالشريعة الإسلامية قسمت الجرائم المستلزمة للعقوبات إلى: جرائم حدود، والقصاص والدية، والكفارات و جرائم التعازير وجعلت لكل نوع عقوباته الخاصة⁽⁴⁾.

(1) شرح قانون العقوبات، ص: 8.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص (612-613)

(3) المصدر السابق، ص 634

(4) عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية 1987 م)، ط: 1، ص (130-131).

التقسيم الثاني: باعتبار نوع الحق الذي تمسه العقوبة :

النوع الأول: العقوبات الماسة بالحرية: أي السالبة للحرية. وفي الشريعة الإسلامية تتشابه في بعض جوانبها مع القانون الوضعي، وتختلف في بعضها الآخر، ويتلخص هذا النوع من العقوبات في الفقه الإسلامي في الحبس. وقد وضع الفقيه أبو يوسف قاضي هارون الرشيد للسجن نظاما محكما دقيقا يحقق العدالة ولا يختلف في شيء عن أحسن النظم المقترحة في هذه الأيام لنظام السجون⁽¹⁾. قال ابن قيم الجوزية في الكافر الذي زوج ابنه الصغير أكثر من أربع أنه يخير فإن أبى الاختيار أجبر عليه بالحبس والضرب، ويكون الحبس ضربا من التعازير، فإن لم يختر، ضرب وعزر، ويفعل ذلك ثانيا وثالثا حتى يختار لأن هذا الحق تعين عليه ولا يقوم غيره مقامه فوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله⁽²⁾. وقال القرطبي: "وإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص وما لم يمكن استيفاءه معجلا لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه ولأجل هذه الحكمة شرع السجن"⁽³⁾. وقال الخطابي: "الحبس على ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار. فهذه النصوص وغيرها تبين أن الشريعة الإسلامية عرفت العقوبة السالبة للحرية".

(1) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، (مصر، دار العروبة 1381 هـ)، ط: 3، ص: 195.

(2) ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، (بيروت، دار الجيل 1973 م)، ط 1، ج: 2، ص: 738.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد، لجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية 1964 م)، ط: 2، ص (352-353).

ولم يكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه حبسا معدا لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا، وحبس فيها (1).

ولا يجوز الاستعاضة عن العقوبات الشرعية المحددة لبعض الجرائم بالسجن أو التماذي فيه فقد وضعت الشريعة الإسلامية الحدود والقصاص كجزاء لجرائم معينة على سبيل الحصر، ولا يملك القاضي إلا أن يوقعه دون تشديد أو تخفيف، وفضلت بعض العقوبات عن غيرها في التعزير كالجلد والضرب، ولم تعرف عقوبة الحبس، أو السجن إلا في حالات قليلة يعزل فيها الجاني حتى يموت، أو يتوب، كقطاع الطريق الذين يحبسون حتى يتوبوا، وكذلك الساحر والسارق في المرة الثالثة في بعض المذاهب (2).

النوع الثاني: العقوبات الماسة بالاعتبار والشرف في الشريعة الإسلامية:
فالمقصود من ورائها إيلام شعور المجرم -إن كان ذا شعور- وإيقاظ ضميره فينصلح حاله وتستقيم أموره، ومن ذلك مثلا التشهير بالمجرم كعقوبة تعزيرية يقصد منها إعلام الناس كافة بما ارتكبه الشخص من الذنوب (3).

(1) ابن تيمية، نقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1995م)، ط: 3، ج: 35، ص (298-199).

(2) أحمد هبة، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، (القاهرة، عالم الكتب 1985م)، ط 1، ص: 178.

(3) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 189.

ومن ذلك أيضا تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، فقد سأل فضالة بن عبيد أذلك من السنة؟، فقال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه).⁽¹⁾

النوع الثالث: العقوبات المالية: قد عرفت الشريعة الإسلامية الغرامة أو العقوبة المالية في جملة مسائل منها ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن التمر المعلق فقال: (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مَتَّخِذِ خُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ)⁽²⁾.

قال الشوكاني رحمه الله: قوله في ثمنها مرتين، فيه دليل على جواز التأديب بالمال. وقوله ضرب نكال فيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن.⁽³⁾

وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز العقاب بالمال، منهم الإمام الشافعي الذي استدل على ما ذهب إليه بحديث ناقة البراء، لأنه صلى الله عليه وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم في تلك القضية أضعف الغرامة. ولكن لا يصح الاستدلال بهذا الحديث، فلا يخفى أن تركه صلى الله عليه

(1) رواه النسائي: كتاب قطع يد السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، ج 8، ص 92، برقم 4897. ورواه أبو داود: كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه، ج 4، ص 143، برقم 3831.

(2) رواه النسائي: كتاب قطع يد السارق، باب التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ج 8، ص 85، برقم 4872. كما رواه أبو داود واللفظ له: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، ج 4، ص 136، برقم 1455.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (بيروت، دار الجيل 1973م)، ط 3، ج: 7، ص (301-302)

وسلم للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخاً⁽¹⁾.

ووما يستدل به على هذا النوع من العقوبات حكم علي بن أبي طالب على حاطب بن أبي بلتعة بدفع مثلي الناقة التي غصبها عبيده وانتحروها.⁽²⁾

وقد تكلم بعض الشراح فيما إذا كان يجوز أن تكون الغرامة في الشريعة الإسلامية نسبية وتوقع كعقوبة تكميلية فيقضى بها زيادة على العقوبة الأصلية للجريمة، لكن يرد عليه بأن التعزير في الشريعة الإسلامية يتسع لمثل هذه المسائل فالمرجع له الحرية الكاملة في أن يحدد الجرائم والعقوبات بحسب حالة المجتمع الذي يعيش فيه طالما هو محتفظ بأساس الشريعة الأول وهو الحدود⁽³⁾.

أما المصادرة فهي تملك الحكومة الأشياء المحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها. وهي تكون أحياناً عقوبة كالغرامة تؤدي عينا متى وقعت على أشياء لا خطر منها ولا جريمة في حيازتها، وتارة تكون إجراء يقتضيه النظام العام متى وقعت على أشياء تعد حيازتها جريمة في ذاتها.

والنوعان معروفان في الشريعة الإسلامية، فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شطر مال مانعي الزكاة. ومما يستدل به في هذا الباب إحراق علي بن أبي طالب رضي الله عنه لطعام المحتكر، ودور قوم يبيعون الخمر، وهدمه دار جرير بن عبدالله، ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه⁽⁴⁾.

(1) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (4/ 181)

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (28/ 49)

(3) موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ص: 90.

(4) نيل الأوطار، (4/ 184)

قال ابن تيمية في المنكرات من الأعيان والصفات أنه يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريفها وكذلك آلات اللهو يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد، ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتحريقها⁽¹⁾.

النوع الرابع: العقوبات البدنية :

وفي الشريعة الإسلامية هناك بعض العقوبات البدنية⁽²⁾ وهي :

1- القتل: حيث جعله الله عقوبة أعظم الجنايات، كالجناية على النفس، فكانت عقوبته من جنسه، وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه، وجعله أيضاً عقوبة الجناية على الفروج المحرمة؛ لما فيها من المفساد العظيمة واختلاط الأنساب والفساد العام⁽³⁾.

2- القطع: أما القطع فجعله الشارع عقوبة السارق؛ لأن هذه العقوبة أبلغ، وأردع له من عقوبة الجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان إلقاء العقوبات به. ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق، وعدوانه أعظم؛ ضم إلى قطع يده قطع رجله؛ ليكف عدوانه وشر يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه، ورحمه في نفس الوقت بأن أبقى له يداً من شق ورجلاً من شق⁽⁴⁾.

3- الجلد: أما الجلد فجعله عقوبة الجناية على الأعراض، وعلى العقول، ولم تبلغ هذه الجناية مبلغاً يوجب القتل، إلا الجناية على الفروج فإن مفسدتها قد انتهت

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (47/28)

(2) عمر محيي الدين حوري، الجريمة أسبابها ومكافحتها دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، (دمشق، دار الفكر 2003 م)، ط: 1، ص: 34.

(3) محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 82

(4) الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص: 40.

سببا لأشنع أنواع القتل، أما الجناية على العقول بالسكر⁽¹⁾ فكانت مفسدتها لا تتعدى السكران غالبا، ولهذا لم يحرم السكر في أول الإسلام كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان في كل ملة على لسان كل نبي، وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع، بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد وضرب فيها أربعين، فلما استخف الناس بأمرها وتتابعوا في ارتكابها، غلظها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أمرنا باتباع سنته - وسنته من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فجعلها ثمانين بالسوط، ونفى فيها وحلق الرأس، وهذا كله من فقه السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل شارب الخمر في الرابعة ولم ينسخ ولم يجعل حدا لآبد منه، فهو عقوبة ترجع لاجتهاد الإمام في المصلحة، فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل⁽²⁾.

المطلب الثاني: المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية :

عند الحديث عن المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية، فإن المقصود من ذلك تلك المقاصد التي يمكن ملاحظتها في كل عقوبة من العقوبات الشرعية التي شرعت للمصلحة العامة، ويمكن تحديد المقاصد العامة للعقوبة في النظام الإسلامي في ثلاثة أغراض أو مقاصد: غرض نفعي: يتمثل في فكري الردع، والزجر، وغرض معنوي: يتمثل في فكرة العدالة والرحمة، وغرض ثالث: يتمثل في إرضاء أهل المجني عليه، منعا لبروز عادة الثأر التي كانت سائدة قديما، ولحفظ نظام الحياة والمصالح الكبرى للمجتمع⁽³⁾.

(1) عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، (

لأردن، دار الفجر 1998م)، ط: 1، ص: 78.

(2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 59.

(3) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 51.

الفرع الأول: الأغراض النفعية

القاعدة العامة للعقوبة في الإسلام هي محاربة الجريمة، وذلك من خلال تحقيق العقوبات للمقاصد التي وضعت لها وهي (1) :

أولاً: الردع والزجر: إن التحقق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يمنع من الإقدام على ارتكاب الجنايات، فكل مظهر أثار إنزجار فهو عقوبة، كما يرى الشيخ ابن عاشور، لذلك كان من حكمة الشريعة أن جعلت عقوبة الجاني لزجر غيره، فلم تخرج عن العدل في ذلك، فإن كان من شأن الشريعة إقامة الحدود والقصاص والعقوبات، حصل انزجار الناس في الاعتبار بالجناة (2).

وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبة: أنها موانع قبل الفعل زواج بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه، وهو ما يظهر جلياً عند معرفة السبب في علانية العقوبة (3)، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. [النور: 2]

ثانياً: الجبر: فالعقوبة هي جبر لأصحابها، وهذه الجوابر قد تكون حسية ومادية كما هو الحال في وجوب ضمان ما أخذ السارق أو الغاصب وفي الدية للقتل وغير ذلك، وقد تكون معنوية ونفسية وذلك بحصول الارتياح وذهاب الغيظ والتشفي والتأثر (4).

الفرع الثاني: الأغراض المعنوية :

(1) عبد المجيد محمود مطلوب، التدابير الجزية والوقائية في التشريع الإسلامي، (الرباط، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، 1984 م)، العدد 17، ص: 30.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجه، (القاهرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2004 م)، ط: 1، ص: 518.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص: 610.

(4) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، 1421 هـ، 2001 م، ط 1، ص 186.

الشريعة الإسلامية أبعدت الإنسان عن طريق الجريمة بأن عملت على محاربتها قبل أن تقوم الجريمة، فوجهت الشعور الوجهة الصحيحة⁽¹⁾.

أولاً: الرحمة: إن الشريعة الإسلامية شرعت العقوبات لحفظ مصالح الجماعة، ولضمان بقائها قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة، والله الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها فقد كتب على نفسه الرحمة لعباده ولم يرسل الرسل إلا لمقصد معين في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 108] لكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة⁽²⁾.

فالعقوبة مبنية على أساس الرحمة فمن خلال توقيع العقوبة على شخص الجاني، وبالرغم من أنها إيذاء له إلا أنها تتضمن رحمة به وبالمجتمع، حيث أنه لو ترك دون عقاب لتمادى في الشر والفساد؛ أما رحمة الله بالمجني عليه فنجدها في نظام القصاص، وهو حق مقرر للمجني عليه أو وليه، فله أن يختار بين القصاص أو الدية، ومن مظاهر الرحمة أيضاً ما هو مجسد في النظام العقابي بأكمله، فعقوبات الحدود مثلاً تبدو فيها رحمة الله في استلزام دقة الإثبات التي لا تدع مجالاً للشك في الجريمة تحت قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات، بالإضافة إلى أن إقامة الحد تدرأ العذاب الأخروي.

ثانياً: العدالة: والتي تعني إيجاد التكافؤ بين العقوبة والجريمة⁽³⁾. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، فالعدالة تتحقق

(1) داوود عبد الرزاق باز، تدابير حماية الأمن العام بين الشريعة والقانون، (الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب 1424 هـ)، العدد: 35، ص: 12.

(2) عبد القادر عودة، الموسوعة الجنائية العصرية في الفقه الإسلامي، (القاهرة، دار الشروق)، ط: 1، ص: 97.

(3) عادل مستاري، أغراض العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، (الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية 2008 م)، العدد: 15، ص: 215.

بالمساواة بين الجريمة والعقاب وذلك بوضع حد لمنع الإسراف في العقاب، وتقييده بالمناسبة بين الجناية والعقوبة التي تقرر لها،⁽¹⁾.

الفرع الثالث: إرضاء أولياء المجني عليه:

وذلك لاستعطافهم كي لا يقدموا على الانتقام والتشفي والثأر، لأن في ذلك الانتقام وقوعا في الفعل ورد الفعل، واشعالا لنار الفتنة والتقاتل وإيقاع العداوة والحقد في نفوس أهله وجماعته، ولذلك أوكل الله معاقبة الجاني للحاكم والقاضي والتي تحقق مرضاة أهل المجني عليه وأوليائه بالعدل⁽²⁾.

المبحث الثالث

مقاصد عقوبة الجنايات، ووسائل معالجة الجريمة بعد ارتكابها

المطلب الأول: مقاصد عقوبات الحدود:

وضعت الشريعة عقوبات زاجرة وردعة لكل من اعتدى على مقوم من مقومات الحياة الأساسية وهي: الدين، النفس، المال، النسل، العرض، العقل⁽³⁾.

أولاً: مقاصد العقوبة في حد الردة:

- الحفاظ على الدين: فهو من أهم الضروريات التي أمر الله بحفظها، والممرتد تعدى على أساس الضروريات وهو الدين، ومن ثم فالجريمة بطبيعتها لا تضر فردا بعينه، لذا فالعقاب فيها يقوم على فكرة مراعاة حق الله تعالى⁽⁴⁾. فاتخاذ الأديان هزوا ولعبا والتظليل الذي يصحب الارتداد والانحلال الديني الذي سيرتب الردة كل

(1) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 51.

(2) الخادم، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، (الرياض، مكتبة العبيكان 2001م)،

ط 1، ص: 59

(3) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ص: 52.

(4) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 146.

هذا يفسد المجتمع وتجب حمايته منه، ولذلك كانت عقوبة الردة لحماية حرية الاعتقاد (1).

- زجر وردع من تسول له نفسه بالردة: فإذا ما رأى ما حدث للمرتد من الحد ارتدع وامتنع خوفاً من الحد وصيانة لنفسه (2).

- حفظ نظام المجتمع: الذي يعتبر مقصداً عظيماً من مقاصد التشريع الإسلامي والمرتد يحدث اضطرابات وفساداً في نظام المجتمع الإسلامي فلذلك كان الحد صيانة وحفظاً لهذا النظام (3).

ثانياً: مقاصد العقوبة في حد السرقة:

- حفظ الأموال في حد السرقة: لما كانت السرقة تعبر عن انهيار أمن المجتمع والطمأنينة لإفراده وهلاك المال عصب الإنتاج في المجتمعات، فإن أمر جريمة السرقة لا يقتصر على مواجهة الاغتصاب المادي للأموال، ولهذا جعل الإسلام عقاب السرقة لا يقبل أي شفاعة أو تنازل مع ثبوت هذه الجريمة إشاعة لروح الجريمة في المجتمع (4).

ثالثاً: مقاصد العقوبة في حد القذف:

_ الحفاظ على الأعراض: فمن ضمن حد القذف عدم جواز العفو والشفاعة، وزيادة على ذلك تقرر الشريعة الإسلامية عقاب تبعي ألا وهو عدم قبول شهادة

(1) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 86.

محمد بن عبدالله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، (القاهرة، دار المنار 1992 م)، ط: 2، ص: 49.

(3) مصطفى إبراهيم الزلمي، منهاج الإسلام لمكافحة الإجرام، (بغداد، مطبعة شفيق 1986 م)، ط: 1، ص: 78.

(4) محمد عبد اللطيف الفرغور، من ذخائر الفكر الإسلامي، دار البيروني، بيروت، 1990 م، ط 1، ص 90.

القاذف، وهذا العقاب التبعي يعكس اهتمام الإسلام بالخلفيات الاجتماعية في هذه الجريمة، ويجعلنا نحس باجتماعية العقاب في الجريمة⁽¹⁾.

رابعاً: مقاصد العقوبة في حد شرب الخمر:

-الحفاظ على العقل⁽²⁾: مما لا شك فيه أن الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة شخص واحد، وبالتالي فالرضا بارتكاب الجريمة أمر واقع، ومع ذلك نلمس إنزال العقاب في حد الشرب دون الالتفات إلى رضا المجني عليه، فالمحافظة على العقل وهو من الضروريات الخمس، فتوجب تحريم الخمر.

- من يشربها فإنه ارتكب جريمة في حق الجماعة؛ لأنها توقع غالباً العداوة وتدفع إلى الشر، وقد وضع له الشرع الإسلامي⁽³⁾.

خامساً: مقاصد العقوبة في حد الحرابة :

- الحفاظ على الأمن: ليست جريمة الحرابة في حاجة إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال ارتكابها، لذا وضع الإسلام أشد العقوبات لهذه الجريمة ؛ ليكفوا عنترجيع الآدميين، وإفساد الأرض والسعي بالشر⁽⁴⁾ والإسلام لاحظ شدة هذه العقوبة، ففتح باب التوبة لهؤلاء المفسدين، فقرر أنه إذا تابوا قبل أن تقدر الدولة على قمعهم فإن الله يغفر لهم، وليس معنى ذلك أن كل ما ارتكبه من جرائم يكون موضع عفو، بل تطبق عليهم العقوبات التي تطبق على من يرتكبون هذه

(1)حسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، (بيروت، دار الطليعة، 2002م)، ط: 1، ص: 17

(2)محمد ربيع صباهي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، (دمشق، دار النوادر 2011م)، ط: 2، ص: 72.

(3)عمر محيي الدين حوري، الجريمة أسبابها ومكافحتها دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، (دمشق، دار الفكر 2003 م)، ط: 1، ص 32.

(4)أمير زكي، دور الشريعة الإسلامية في محاربة الجرائم الاقتصادية، (القاهرة، مقال صادر في الاقتصاد الإسلامي 2009 م)، العدد: 342، ص: 16.

الجرائم⁽¹⁾، فإذا كانوا قد قتلوا فلولي دم المقتول له أن يطالب بالدية أو يعفو إذا كانوا قد سرقوا فعند بعض المالكية لصاحب المال أن يطالب بإقامة حد السرقة.

سادسا: مقاصد العقوبة في حد الزنى:

_ الحفاظ على النسل: و لما كان من مقاصد الإسلام الكبرى حفظ النسل قويا كان من أفحش الجرائم فيه الزنى، و كثيرا من النصوص القرآنية تقرر النهي عن قتل النفس بالنهي عن الزنى⁽²⁾، فهذه الجريمة لا ينظر فيها إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع على المزني بها، فإذا كان برضاها فليس ثمة أذى حسي واقع عليها، وإنما ينظر فيه إلى ما يترتب على شيوع هذه الفاحشة من نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع، فإنه يترتب على هذا الشيوع ألا يقبل الناس على الزواج مكتفين بتلك العلاقات، وبذلك تتحل الأسرة، ويضيع النسل⁽³⁾.

سابعا: مقاصد العقوبة في حد البغي: (4)

- حفظ وحدة الأمة: فجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره وقد تشددت فيها الشريعة، لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والإضرابات وعدم الاستقرار، وهذا بدوره يؤدي إلى تناثر الجماعة وانحلالها ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة الشنعاء.

(1) خليفة الزرير، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1980 م)، ط: 1، ص: 28. بتصرف

(2) أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، (القاهرة، دار الفجر 2003 م)، ط: 1، ص: 47.

(3) محمد جمعه السعيد، الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، (دمشق، وزارة الأوقاف 2007 م)، العدد 108، ص 31.

(4) عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، (الأردن، دار الفجر 1998 م)، ط: 1، ص: 38.

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة في القصاص والدية :

من خلال تتبع النصوص الشرعية، وكلام العلماء نستطيع أن نحدد المقاصد الشرعية للقصاص، علماً بأن كل أنواع الجنايات تمس بالمقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي، فقد قال الإمام الشاطبي: " والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب عدم " (1).

الفرع الأول: مقاصد العقوبة القصاص:

عرفنا أن القصاص أن يُفعل بالفاعل مثل ما فَعَلَ (2). والقصاص إما يترتب على الجاني بسبب القتل العمد، وإما بسبب قطع عضو من أعضائه، أو جرحه تعدياً، وللعقوبة القصاص سواء في النفس أو ما دونها مقاصد تهدف الشريعة إلى تحقيقها من خلال هذه العقوبة (3) منها:

1- حفظ النفس: فحفظ النفس من الضروريات الخمس التي عملت الشريعة على المحافظة عليها، والجناية على النفس من أعظم الجرائم و أفسد المفاصد ففي جريمة القتل العمد.

2- الزجر والردع والتكفير: فالردع يؤدي إلى الحول دون ارتكاب الجرم، لما يستتبعه من عقاب، والزجر يحول دون تكرار الجرم بما يحمله العقاب من ألم يقع على المجرم، ومن ثم فإن العقوبة في الحياة الدنيا هي تكفير عن الذنب و إزالة

(1) الموافقات في أصول الشريعة، (9/2).

(2) كتاب التعريفات، ص 123.

(3) محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (الزرقاء، مكتبة المنار 1987 م)، ط: 1، ص: 37.

له، يقول السمرقندي: "إن المسلم إذا حد أو اقتص منه في الدنيا لا يحد ولا يقتص منه في الآخرة" (1).

3- شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه: وذلك بأن يصنع بالجاني مثل ما صنع فالمجني عليه لا يشفى غيظه أن يسجن القاتل زمنا طويلا أو قصيرا، ولكن يكفيه أن يُمكن من رقبة القاتل، فيقتص منه، فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله (2).

الفرع الثاني: مقاصد العقوبة في الدية:

1- ضمان حق المجني عليه أو وليه وعدم إهماله: فالدية وإن كانت عقوبة للجاني فهي حق مالي للمجني عليه، أو وليه كتعويض عادل عن الجريمة أوجبته الشريعة له فلا بد من ضمان هذا الحق.

2- مواساة الجاني والتخفيف عنه: إن الحكم بالدية على الجاني وعاقلته فيه تخفيف على الجناة ورحمة بهم، وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم؛ لأن الجاني الذي تحمل عنه عاقلته اليوم دية جريمته قد يتحمل غدا بنصيب من الدية المقرر بجريمة غيره من أفراد العاقلة (3).

3- إصلاح الجاني: من أبرز مواطن اهتمام الشريعة الإسلامية بإصلاح الجاني هو إثبات القصد الجنائي، وبحث موضوع النية دليل على التأكد من حقيقة الجاني وشخصيته قبل إنزال العقاب به، ذلك لأن التسوية بين الفعل العمدى والفعل غير العمدى يؤدي إلى الوقوع في ظلم بين، لذلك كان القصاص وسيلة من وسائل

(1) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، (لبنان، مؤسسة نوفل 1983 م)، ط 2، ج: 2، ص: 626

(2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 300.

(3) الشريف، رضا بن الحبيب، مقاصد أحكام الكفارات والعقوبات في الإسلام، (بيروت، دار الكتب العلمية 2001 م)، ط: 1، ص: 65.

الزجر والتأديب والإصلاح⁽¹⁾، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]

الدية مقررة بدلا من الدم وصيانة له من الإهدار، فلو تحمل كل جان وحده بالدية التي تجب بجريمته وكان عاجزا عن أدائها لأهدر بذلك دم المجني عليه⁽²⁾.

المطلب الثالث: الوسائل التي تعالج بها الجريمة بعد ارتكابها:

مع اهتمام الإسلام بصلاح الفرد والمجتمع هناك نفوس ضعيفة تبقى شريرة، ولا تتعظ بالمنهج الذي وضعه الإسلام لصالحها فترتكب الجريمة، ففي هذه المرحلة يأتي دور معالجة المجرم⁽³⁾.

فمن ثم نأتي إلى بيان الوسائل العلاجية للجريمة في الإسلام، وهذه الوسائل إما إصلاحية وإما عقابية وعلى ذلك فالفرع يحتوي على قسمين⁽⁴⁾:

القسم الأول: ضوابط معالجة الجريمة بطريقة إصلاحية:

إن الحكم بعقوبات الحدود لا تصدر فور ارتكاب الجريمة، بل هناك ضوابط في الشريعة الإسلامية تخضع لها العقوبة، والهدف من هذه الضوابط رفع العقوبة عن المتهم ما أمكن ذلك، وإلا يأتي دور تنفيذ العقوبة⁽⁵⁾، وهذه الضوابط منقسمة إلى قسمين:

القسم الأول: يتعلق برفع العقوبة قبل بلوغ الجريمة الحاكم، وقبل ثبوتها.

(1) عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 257.

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (2/ 677)

(3) الخطيب، محمد الشرييني، الإقناع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت، دار الفكر 1415 هـ)، ط: 2، ص: 89.

(4) المارودي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي 1982 م)، ط: 2، ص: 817.

(5) سعيد حوى، الإسلام (القاهرة، مصر، دار السلام 2005 م)، ط: 5، ص: 72.

القسم الثاني: يتعلق برفع العقوبة بعد بلوغ الجريمة الحاكم و ثبوتها، وإصدار الحكم بالعقوبة⁽¹⁾.

أولاً: ضوابط منع تنفيذ العقوبة قبل بلوغ الجريمة الحاكم وثبوتها:

هناك ضوابط عدة تسبب منع تنفيذ العقوبة قبل بلوغ الجريمة الحاكم ومن أهمها:

أولاً: الستر على الجاني وعدم الرفع إلى القضاء:

قال الكاساني⁽²⁾: "إن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة الله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2]، وبين الستر على أخيه المسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)⁽³⁾. وعلى ذلك فإن الشاهد لا يجب عليه أن يؤدي الشهادة على الجريمة أمام القضاء، بل هو مخير بين الستر على الجاني والشهادة عليه، وهذا موضع اتفاق بين العلماء⁽⁴⁾.

ثانياً: التطهر بالتوبة:

الفقهاء متفقون على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى القاضي ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم بل تجب إقامته؛ لأن التوبة قد حصلت بعد

(1) محمد عبدالرحمن أبو العلا، تحفة الأحوذى، (بيروت، دار الكتب العلمية 1983م)، ط: 1، ص: 85.

(2) الكاساني، علاء الدين، بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت، دار الكتب العلمية 1986م)، ط: 2، ج 7، ص: 33.

(3) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ويسلمه، الحديث رقم: 2310. (2/ 862):

(4) ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، خلاصة البدر المنير، (الرياض، مكتبة الرشد 1410هـ) ط: 1، ص 313. السيد البكري، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين، (بيروت، دار الفكر 1984م)، ط: 1، ج: 1، ص: 164.

رفع أمرهم إلى القاضي ⁽¹⁾، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، فلا يسقط الحد هنا لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة، ولا غير ذلك، لأن الجريمة تمس مصلحة الجماعة والتعرف على الرعية منوط بمصلحة الجماعة. ⁽²⁾

ثالثاً: العفو والصلح:

إذا كانت التوبة لا تسقط بها حقوق العباد، فهناك وسيلة أخرى حث عليها الإسلام لدفع هذه العقوبة، فقد حث الإسلام أوليا المقتول على العفو والصلح ⁽³⁾، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178]، فإن القاتل وإن ارتكب جرماً إلا أن صلة الأخوة لا تنقطع وذكر ولي الدم بالأخوة ليعطف على الجاني، وندب العفو عنه إما مجاناً، أو إسقاط القصاص إلى الدية ⁽⁴⁾، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين على العفو والصلح فيما بينهم قبل الرفع إلى السلطان بقوله: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) ⁽⁵⁾.

(1) المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: حازم القاضي، (بيروت، دار الكتب العلمية 1418 هـ)، ط: 1، ص: 762.

(2) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة 1406 هـ)، ط: 3، ص: 483.

(3) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ص: 75.

(4) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 53.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، (133/4)، حديث رقم (4376). والنسائي في سننه كتاب قطع يد السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، (8/ 70)، حديث رقم (4886)، عن عبدالله ابن عمرو وقال الألباني: صحيح.

رابعاً: درء الحدود بالشبهات:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة)⁽¹⁾. ووفقاً للحديث الشريف فمن وجود أي شبهة أو شك في إثبات الجريمة سواء أكانت في الفاعل أو المحل أو غير ذلك تسبب إسقاط العقوبة إذا كانت قوية فلا تقام الحدود بالتهمة والشك، لأن مجرد التهمة والشك مظنة للخطأ والسهو، وما كان كذلك لا يستباح به تألم المسلم وإضراره⁽²⁾.

القسم الثاني: الوسيلة العقابية للقضاء على الجريمة :

الوسيلة العقابية هي آخر مسلك من مسالك الشريعة الإسلامية للقضاء على الجريمة، فبعد قطع كل المراحل الوقائية والعلاجية والإصلاحية، يأتي دور العقوبة. والعقوبات الإسلامية تحمي وتصون المجتمع من الآفات والكوارث، كالحارس يحمي مؤسسة فهي ردع للجاني، وزجر لغيره، ومنع لتكرار وقوع الجريمة، فللعقوبات الإسلامية نتائج محسوسة ومرئية، ليس ذلك فرضياً ولا تقديرية، فالعقوبة أمر لا بد منه لتطهير المجتمع واستئصال جرائمه أو تخفيف ويلات، وهذه النتائج تتحقق في العقوبات الإسلامية لا العقوبات الوضعية⁽³⁾.

ولابد من القول: بأن العقوبات لوحدها لا تكفي لبناء مجتمع نظيف عفيف بعيد عن كل الأعمال الإجرامية، فلا يتم بناء الإنسان الفاضل المتكامل في الإسلام عن طريق التعذيب على الشر والإكراه على الفضيلة، وكذلك لا تكفي التربية والتوجيه

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث برقم: 1424، (4 / 133)

(2) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت، 1426 دار الكتب العلمية 2005 م)، ج: 1، ص: 273.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (مصر، دار السلام 2005 م)، ط: 1، ص: 39.

بدون ردع لاسيما مع المجرمين والمنحرفين فلا بد من التربية مقرونة بالعقاب،
فالتربية والردع كجناحي طائر للمجتمع، ولن يطير مجتمع بجناح واحد.

الخاتمة:

وأخيرا، تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية في حياة الفرد لازمتها منذ نشأته على هذه الأرض ورافقته عبر تسلسل المجتمعات الإنسانية فهي فعل غير مشروع تحضره قاعدة قانونية ترتب له جزاءا جنائيا، فكان من حكمة الله سبحانه وتعالى في خلقه ورحمته بهم أن شرع العقوبات على مختلف مسمياتها لأن في ذلك حفظا لمصالحهم وهي زواجر وجوابر في الوقت نفسه وقلة تطبيقها بين الناس والتغاضي عنها يدعوا إلى النظر فيها ورفع كل الالتباسات والانتقادات التي تحوم حولها حتى تتضح الصورة في ذهن المسلم، ويدرك جيدا أن العقوبات إنما رحمة وإصلاح وحماية.

فهرس المصادر والمراجع:

1. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، خلاصة البدر المنير، (الرياض، مكتبة الرشد 1410 هـ) ط: 1
2. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1995م)، ط: 3، +
3. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (مصر، دار السلام 2005م)، ط: 1
4. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجه، (القاهرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2004 م)، ط: 1.

5. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، (بيروت، دار الجيل 1973 م)، ط 1
6. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، لبنان، دار صادر 1414 هـ) ط 3
7. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، (بيروت، المدينة المنورة، دار الكتب العلمية)، ط 1
8. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، (بيروت، المدينة المنورة، دار الكتب العلمية)، ط 1
9. أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، (القاهرة، دار الفجر 2003 م)، ط: 1
10. أحمد هبة، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، (القاهرة، عالم الكتب 1985 م)، ط 1
11. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة)
12. أمير ذكي، دور الشريعة الإسلامية في محاربة الجرائم الاقتصادية، (القاهرة، مقال صادر في الاقتصاد الإسلامي 2009 م)، العدد: 342
13. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008 م)، ط: 1
14. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت، لبنان، دار طوق النجاة 1422 هـ)، ط: 1
15. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت، لبنان، دار طوق النجاة 1422 هـ)، ط: 1
16. حسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، (بيروت، دار الطليعة، 2002 م)، ط: 1
17. الخادم، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، (الرياض، مكتبة العبيكان 2001 م)، ط: 1

18. الخطيب، محمد الشربيني، الإقناع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت، دار الفكر 1415 هـ)، ط: 2
19. خليفة الزرير، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1980 م)، ط: 1
20. داوود عبد الرزاق باز، تدابير حماية الأمن العام بين الشريعة والقانون، (الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب 1424 هـ)، العدد: 35
21. ريم عبد المجيد كنعان، ضياع الإسلام تجربة باحثة في أمريكا، (الأردن، دار الوارق للنشر والتوزيع، 2010 م)، ط 1
22. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر)
23. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة 1406 هـ)، ط: 3
24. سعيد أبو حبيب، القاموس الفقهي، (دمشق، سوريا، دار الفكر، دمشق 1988م)، ط2
25. سعيد حوى، الإسلام (القاهرة، مصر، دار السلام 2005 م)، ط: 5
26. السيد البكري، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين، (بيروت، دار الفكر 1984م)، ط: 1
27. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت، 1426 دار الكتب العلمية 2005 م)
28. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: آل سلمان، (المدينة المنورة، دار ابن عفان 1997م) ط: 1
29. الشريف، رضا بن الحبيب، مقاصد أحكام الكفارات والعقوبات في الإسلام، (بيروت، دار الكتب العلمية 2001 م)، ط: 1
30. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (بيروت، دار الجيل 1973م)، ط 3
31. الضميري، عثمان بن جمعه، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، (جدة، السعودية، دار الأندلس الخضراء، 2000 م)، ط 1

32. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ)
33. عبد القادر عودة، الموسوعة الجنائية العصرية في الفقه الإسلامي، (القاهرة، دار الشروق)، ط: 1 عادل مستاري، أغراض العقوبة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، (الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية 2008 م)، العدد: 15
34. عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية 1987 م)، ط: 1
35. عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، (الأردن، دار الفجر 1998 م)، ط: 1
36. عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، (الأردن، دار الفجر 1998 م)، ط: 1
37. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (بغداد، مؤسسة الرسالة 1960 م)، ط 2
38. عبد المجيد محمود مطلوب، التدابير الجزية والوقائية في التشريع الإسلامي، (الرباط، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، 1984 م)، العدد 17
39. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، (القاهرة، دار الأنصار 1977 م)، ط: 2
40. عبدالرحمن الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، رسالة دكتوراه، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008 م)
41. عبدالكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، (بيروت، مؤسسة الرسالة 2002 م)، ط: 1
42. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن، (دمشق، سوريا، مكتبة رياض 1981 م)، ط 1
43. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن، (دمشق، مكتبة رياض 1981 م)، ط: 1
44. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، (دمشق، جامعة دمشق 1987 م)، ط: 1
45. علي عبدالله الملحم، القرصنة البحرية مواجهتها أحكامها، (الرياض، مكتب الملك فهد، 1431 هـ)، ط 1

46. علي عبدالله الملحم، القرصنة البحرية مواجهتها أحكامها، (الرياض، مكتب الملك فهد 1431هـ)، ط 1
47. عمر محيي الدين حوري، الجريمة أسبابها ومكافحتها دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، (دمشق، دار الفكر 2003 م)، ط: 1
48. عمر محيي الدين حوري، الجريمة أسبابها ومكافحتها دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، (دمشق، دار الفكر 2003 م)، ط: 1
49. العموش، محمود محمود، تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي، (الأردن، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية 2009 م)، العدد: 4
50. فكري أحمد عكار، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، (الرياض، مكتبة عكاظ 1982 م)، ط: 1
51. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، البحر المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت، مؤسسة الرسالة 2005 م)، ط: 8
52. القرآن الكريم
53. القرطبي، محمد بن أحمد، لجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية 1964 م)، ط: 2
54. الكاساني، علاء الدين، بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت، دار الكتب العلمية 1986 م)، ط: 2
55. المارودي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي 1982 م)، ط: 2
56. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
57. محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (الزرقاء، مكتبة المنار 1987 م)، ط: 1
58. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 1998 م)، ط 1
59. محمد بن عبدالله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، (القاهرة، دار المنار 1992 م)، ط: 2

60. محمد بن علي الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تحقيق: صالح بن ناصر، (الرياض، مكتبة الرشد، 2011م، ط 1
61. محمد جمعه السعيد، الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، (دمشق، وزارة الأوقاف 2007 م)، العدد 108
62. محمد ربيع صباهي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، (دمشق، دار النوادر 2011م)، ط: 2
63. محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، (القاهرة، دار المعارف 1383 هـ)، ط 2
64. محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في التشريع الإسلامي، (الأردن، دار الفرقان، 2006 م)، ط: 1
65. محمد عبدالرحمن أبو العلا، تحفة الأحوذى، (بيروت، دار الكتب العلمية 1983م)، ط: 1
66. مصطفى إبراهيم الزلمي، منهاج الإسلام لمكافحة الإجرام، (بغداد، مطبعة شفيق 1986 م)، ط: 1
67. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، (لبنان، مؤسسة نوفل 1983 م)، ط 2
68. المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: حازم القاضي، (بيروت، دار الكتب العلمية 1418 هـ)، ط: 1